موقف الا بطن عرنة لقوله عليه الصلوة والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة فالكل هو واد بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع
واذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه
قبل الصلوة خطبتين كالجمعة وعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف والزيارة كذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال مالك ره يخطب بعد الصلوة لانها وعظ فاشبهت
خطبة العيد وجمع الامام بين صلوة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند جلوس
الامام على المنبر كما يشير به قوله كما جمعت في الكافي والهداية هو ظاهر المذهب
وعن ابي يوسف ره في روايته انه يؤذن قبل خروج الامام وفي الاخرى بعد الخطبة
واقامتين سنان وذلك ان الامام اذا فرغ من الخطبة يصلي المؤذن فيصلي الامام
بهم الظهر ثم يقيم الاخر ويصلي العصر في وقت الظهر في الهداية وفتاوى قاضيخان
انه يكره والتطوع بينهما في الكافي والمحيط لا يتطوع بينهما بغير سنة الظهر وفي المغرب
عن المحفة لا يشتغل بالسنن والتطوع بين الصلوتين في فتاوى الحجة اراد سنة
الظهر والمغرب ولو فعل اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد ره
في روايته وشرط للجمع بين الظهر والعصر الجماعة المعهودة اي التي مع الامام الاكبر
او نائبه وعندهما لا يشترط الجماعة اصلا والاحرام للجمع قبل الزوال في رواية
وقبل الصلوة في الاخرى وشرط وجودهما فيهما اي الظهر والعصر وقال زفره
في العصر خاصة فلا يجوز العصر في وقت الظهر لفقد احدهما اي الجماعة والاحرام
فليس للمحرم المنفرد وفي الظهر او العصر الجمع بينهما عنده خلافا لهما فيهما وللمنفرد
الاول وليس للحلال عند اداء احدهما ولو مع الامام الجمع عندهم خلافا لزفره
فيما اذا كان حلالا عند اداء الظهر دون العصر بذا هو المفهوم من الكافي والهداية

وغيرها وذكر قاضيخان ان في اشتراط الاحرام عن ابي حنيفة روايتين احديهما
انه يشترط وجوده عند الصلوتين جميعا والثانية ان يكفي وجوده عند العصر كما
هو قول زفره قال وهو قولهما تم اي بعد اداء الصلوتين ذهب الى الموقف
المسمى بالموقف الاعظم تغتسل وهو سنة ويقف عند جبل المسمى بجبل الرحمة
والافضل للامام ان يقف على راحلته مستقبلا اقتداء بالنبي عليه ويحمد ويهلل
ويهلل ويكبر ويصلي عليه عليه الصلوة والسلام ويدعو بجهد ويعلم المناسك
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لامته في هذا الموقف فاستجيب له
الا في الدماء والمظالم ويقف القوم بقربه والافضل ان يقفوا واراه ليكونوا
مستقبلين وبلى ساعة فساعة وقال مالك ره منقطع التلبية كما وقف بعرفة
فان الاجابة باللسان قبل التشاغل بالاذكان ويكفي لهذا الوقوف حضور ساعة
من زوال يوم عرفة اي طلوع الفجر ولو كان الحاضر نائما او مغمى عليه فلم يحرم
بنفسه واهل اي احرم عنه اي عن النائم او المغمى عليه رفيقه ولو بغير امره
عنده اذ المرافقة امر دلالة وعندهما شرط صرح الامر بالاحرام قبل النوم
او الاغماء عند الشافعي ره لا يصح اهلال الغير عنه ولو بامره ولو اهل غير رفيقه
بغير الامر في الكافي انه لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ او جهل الحاضر بعرفة
انها اي الحادثة عرفة وقد سبق ان عرفة اسم لعرفات واذا غربت الشمس من يوم
عرفة اي مر دلفة بكسر اللام موضع اذدلف فيه آدم عليه السلام اي جاء اي دنى
منها ولذا سمي مزدلفة وجمعها ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيه من الصلوتين كذا
في الكشاف فالمكان مزدلف بالفتح والكسر ويجوز نحو المسجد الجامع والمزدلفة
موقف الاوادي محسر بكسر السين المهملة وتشديد الميم وهو واد على يسار المزدلفة
وصلى العشائين في وقت العشاء الاخير باذان واقامة واحدة عندنا واقامتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)